(٤٦٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي) أنه (ص قال : كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ . فقيل له : أعَنْكَ ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله (صلع) . قيل له : كلُّه ؟ قال : نعم . الجرعةُ منه حرامٌ .

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : حرّم رسولُ الله (صلع) المُسكرَ من كلّ شراب ، وما حرّمه رسولُ الله (صلع) فقد حرمه الله ، وكلّ مسكر حرامٌ ، وما أسكر كثيرُه فقليله حرامٌ . فقال له رجلٌ من أهل الكوفة : أصلَحَك اللهُ ، إنّ فقهاء بلدنا يقولون : إ ما حُرِّم المسكرُ ، فقال : يا شيخ ، لا أدرى ما يقول فقهاءُ بلدك ، حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه علىّ ابن أبى طالب أنّ رسول الله (صلع) قال : ما أسكر كثيرهُ فقليلُه حرامٌ[1] .

(٤٦٤) وعنه (ع) أنّه قال : التَّقيّةُ دينى ودينُ آبائى فى كلّ شىء ، إلّا فى تحريم المُسكِر ، وخَلْعِ الخُفَّيْنِ ، يعنى عند الوضوء ، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، يعنى فيما يُجهَر فيه من الصلاة .

(٤٦٥) وقال رسول الله (صلع )[2] : ليس منّى من يستخفّ بالصلٰوة . وليس منّى مَن يشرب مُسْكرًا ، لا يَرِدُ علىّ الحوضَ ، لا ، والله .

(٤٦٦) وعن على (ع) أنّه قال : لا تَوَادُّوا مَنْ يَستحِلّ المسكر ، فإنّ شاربَه مع التحريم[3] أيْسَر من هالكٍ يَستحِلُّهُ أو يُحِلُّه ، وإن لم يَشْرَبْه .

(١) حش ه ، ى – من مختصر المصنف ولا يحد المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها ، أو يقر إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها ، وشهد آخر أنه قاءها كان جائزاً ، وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها ، وشهد آخر أنه أقر بشربها ، ولو شرب مكرهاً لم يحد ، وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للمقذوف ويحبس حتى يجف الضرب ثم يحد السكر .

(٢) ه زد – أنه قال .

(٣) ه – تحريمه .